

مشروع قانون رقم 71.14
يغير ويتمم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

مشروع قانون رقم 71.14

يغير ويتم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام الفصول 4 و12 و13 و16 و17 و19 و24-2 و24-3 و37 (الفقرة الثانية) و44 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

الفصل 4 - يكتسب الحق إلى المعاش :

1- وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

«- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة ؛

«- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة.

2- من غير تقييد

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل 12 - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

« - 2,5 % من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين «أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛

« - 2 % من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة «ابتداء من فاتح يناير 2017.

«وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

« - 2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل «فاتح يناير 2017 ؛

« - 1,5% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من «فاتح يناير 2017.

«غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا «ما لا يقل عن إحدى وأربعين (41) سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة

«للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل 13 - لا يجوز أن تكون للتصفية :

(أ)

(ب)

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« - أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر (10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاوله النشاط؛

« - ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها «في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 «الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق «بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها «يقبل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش - مجموع مبالغ المعاشات المستفاد «منها) X (مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع «مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1.000) درهم «إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.»

